لحقا والاقرب عندي هو الاول وهل يجب تحصيل العلم بذلك فيجب عليه التفحص اولا
فلا يجب التفحص الاقرب عندي هو الاخير وهل يكفي الخوف مط ولو كان من جهة
فساد شيء فلو هبت ريح عظيمة دخيف منها فساد الزرع وهدم البناء مثلا وجبت
الصلوة او يشترط ان يكون الخوف باعتبار نزول العذاب وظهور غضب الله نعم
كما هو المتحقق في الامثلة التي ذكرناها الا ما وقع في السماء الظ عندي هو الاخير فالريح
العظيمة التي توجب كسر السفن وغرقها ليست من الايات المخوفة الموجبة للصلوة
وليس منها ايض الامطار الكثيرة المفسدة للزرع والمحصولات وتثبت الاية المخوفة بالمشاهدة
وبالعلم بها ولو من جهة الخبر المحفوف بالقرائن والاقرب ثبوتها بشهادة العدلين ولا تثبت
بالشياع المفيد للظن ولا بخبر الواحد ولو كان عدلا ضابطا ولكن مراعات الاحتياط في صورة
حصول الظن اولى ولا يجب الصلوة بالخوف من اللصوص والسبع ونحوهما كما صرح به بعض
الاصحاب واختلف الاصحاب في وقت صلوة ما عدا الزلزلة والكسوفين من سائر
الايات الموجبة للصلوة فقيل ان وقتها مدة العمر وانها من الاسباب الموجبة للصلوة
كالنذر المطلق والموت وانه لا وقت لها بالمعنى المتعارف وقيل ان وقتها من اول ظهور
الاية الى انتهائها وفصل بعض الاصحاب فقال الرياح المظلمة والظلمة والحمرة الشديدة
بان وقت صلوتها مدتها والصيحة وقتها مدة العمر ثم قال والضابط ان كل اية تقصر زمانها
عن فعل العبادة فانها سبب ويكون وقتها دائما ولا تقصر فان وقته مدة الفعل فان
قصر لم يصل والقول الاول الاحوط بل واقرب وعليه فهل يجب المبادرة الى ايقاع
الصلوة بعد ظهور الاية او يجوز التاخير كالنذر المطلق صرح بعض الاصحاب بالاول وهو
احوط وان كان جواز التراخي اقوى وعلى المختار لو ظهرت اية لم يتسع زمانها الصلوة وجب

الاتيان

بلغ

الاتيان بها ويلزم سقوطها على القول الثاني كما صرح به بعض اربابه ولا فرق بين ان يدرك
ركعة منها اولا ومن بعض القائلين به احتمال وجوب الاكمال على من شرع في الصلوة
وادرك ركعة منها وعلى المختار لا يتوقف الصلوة حيثما ياتي بها على نية الاداء والقضاء
واذا صلى الكسوفين وفرغ من الصلوة ولما يحصل التبين الانجلاء من الخسوف والكسوف
فلا يجب اعادتها لا عينا ولا تخييرا كما هو مذهب المعظم ويستفاد من عبارة جماعة من المتقد
مين وجوبها عينا كما هو ظ بعض الاخبار المعتبرة وهو ضعيف كاحتمال التخيير بينها وبين
الدعاء والمشهور بين الاصحاب استحباب الاعادة عينا وقيل يستحب الاعادة او الدعاء
وقيل يستحب الاعادة وان اقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به باس وانكر الحلي الاعادة
وجوبا واستحبابا واستحب الدعاء عينا وهو ضعيف والقول باستحباب الاعادة
والدعاء تخييرا اقوى ولكن مراعات الاعادة احوط واطلق الاكثر استحباب الاعادة وقيده
بعض ببقاء الوقت وهل يستحب تكرار الاعادة حتى يحصل الانجلاء اولا فيه اشكال والقدر
المتيقن من النص هو استحباب الاعادة في الجملة نعم ما دل على استحباب الدعاء يدل على
استمراره حتى ينجلي فان فيه فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي وربما
كان ظاهره استحباب القعود حين الدعاء وهو ظ كلام بعض وزاد الاستقبال ايضا
وهل الاعادة فورية اولا لم اجد مصرحا باحد الامرين والظ عدمها وقيل صورة النية
في الاعادة الوجوب لا الندب وفيه نظر وهل يستحب الاعادة في غير صلوة الكسوفين
من سائر الايات التي يجب بها الصلوة اولا لم اجد باحد الامرين مصرحا والنص
مختصان بالكسوفين ولا اشكال ولا شبهة في انه لا يجب الجماعة ولا يشترط في صلوة
الايات مط سواء صليت اداء او قضاء وربما يستفاد من ظ عبارة بعض الاصحاب

Copyright © King Saud University